المسؤولية الجنائية عن جرائم القتل بواسطة الطائرات ألمسيرة

م.م منار جلال عبدالله

المديرية العامة لتربية صلاح الدين

Criminal responsibility for murders by drones

MANAR JALAL ABDULLA

Manarjalal86@yahoo.com

الملخص

الطَّائِرَات بدون طَيّار أَو الطَّائِرَات المُسَيَّرة : هي مَرْكَبَات غير مأهولة ذات التحكم عن بُعْد ، وتُعَدُّ نظام بأكمله لتنوع زوايا النظر لها إذ يلعب المجال العسكري دوراً كبيراً في تطويرها فاسهم في تنوع الطَّائِرَات المُسَيَّرة وتنوع إستِخداماتها في الحياةِ المدنية بشكلٍ كبيرٍ، وهو ما يثير الكثير من المشاكلِ القَانُونية نتيجة لما تسببه من اضرارٍ للدول والأَفْرَاد ، مما دعانا لتناول المسؤولية الجنائية عن جرائمِ الْقَتْلِ بواسطةِ الطَّائِرَات المُسَيَّرة.**الكلمات المفتاحية :** طائرة ، مركبة مُسَيَّرة، جَرِيمَة، خطورة ، صواريخ .

Summary

Unmanned aircraft:They are unmanned remotely controlled vehicles, and they are an entire system for the diversity of their viewing angles, It has contributed to the diversity of drones and the diversity of their, As a result of the harm it causes to states and individuals, which prompted us to address criminal responsibility for the murders by drones. **key words :** Plane, drone, crime, criminal danger, missiles.

المُقدّمة

أولاً: أهمية البحث ومسوغات اختياره:لقد ادى التطور في صناعة التقنيات الحديثة وانخفاض تكاليف انتاجها إلى ظهورِ العديد من المبتكراتِ التي ساهمت بشكل فعال في خدمة المجتمع الإنْسانِيّ وأصبح إقبال المؤسسات والحكومات وحتى الأَفْرَاد عليها متزايد بشكل ملحوظ، وقد أدى هذا التطور التقني لإنتقال الطَّائِرَات بدون طَيّار تلك المَرْكَبَات المُسَيَّرة التي تمثل أعين قوّات الجيش الامريكي والتي لاتزال إلى يومنا هذا اداة اساسية للقتل المستهدف، ونظراً لتغيير دورها في الآونة الاخيرة وتزويدها بأحدث التقنيات من أجهزة استشعار وكاميرات عالية الدقة مما يجعلها تتناسب وإستِخدامات اخرى تختلف كلياً عن إستِخدامها في الجانب العسكري، دفعنا إلى البحث في هذا المجال لاسيَّما وأنَّ إستِخدام الطَّائِرَات بدون طَيّار بهذه الطريقة يُثير الكثير من المشاكل القَانُونية نتيجةً لما قد تسببه من اضرار للدول والأَفْرَاد .

ثانياً: نطاق البحث:يثير البحث في إستِخدام الطَّائِرَات المُسَيَّرة اشكاليات قَانُونية مُتعددة ، تتعلق بقواعد القَانُون الدُّوَلي عموماً ومدى سيادة الدُّوَل، وقواعد الطيران المدني والعسكري، كما يثير إستِخدامها اشكاليات متعددة على الصعيد الدُّسْتُورِي وحتى القَانُوني، لما يشكله إستِخدام تلك الطَّائِرَات من انتهاكات لقواعد تشريعية وقَانُونية على حد سواء.

ثالثاً: هيكلية البحث:وعليه نرى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يسبقهما مُقَدِّمة وتعقبهما خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات، فالمبحث الأَول تضمن ماهية الطَّائِرَات المُسَيَّرة، في حين سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية المترتبة على جَرِيمَة الْقَتْلِ بواسطة الطَّائِرَات المُسَيَّرة في المبحث الثاني.

المبحث الأول ماهية الطَّائِرَات المُسَيَّرة

تتمتع الطَّائِرَات المُسَيَّرة بأهمية كبيرة سواء للدول أَو الأَفْرَاد أَو الشركات وهي في تطور ونمو متزايد عاماً بعد آخر نظراً للتوسع في إستِخداماتها في مجالات مُتعددة، ولمعرفة الطَّائِرَات المُسَيَّرة لابُدَّ مِنَ البحثِ عن تعريفِ الطَّائِرَات المُسَيَّرة، وهذا تناولته في المطلب الأَول من هذا المبحث، ثُمَّ نعرج إلى بيان أَنْوَاع الطَّائِرَات المُسَيَّرة في المطلب الثاني .

المطلب الأَول تعريف الطَّائِرَات المُسَيَّرة

لقد اختلفت المصطلحات المتعلقة بالطَّائِرَات المُسَيَّرة مع مرور الوقت، فقد اطلقت عليها عدة مصطلحات منها:

- **الدرونز: (DRONES)**من الناحية التقنية فأَنَّ الدرونز يشمل كل الآلات والمَرْكَبَات التي يتم التحكم بها عن بُعْد مع العلم أَنَّ هذا المصطلح يُعتبر الأكثر إستِخداماً في اطلاقهِ على الطَّائِرَاتِ المُسَيَّرة[١]. وهو مصطلح استخدمه الفقه الفرنسي[٢]، وهو في الأصل انجلوسكسوني ثُمَّ شاع إستِخدامه لدى الفقه الفرنسي، ثُمَّ ظهرت بعده مختصرات اخرى تدل على الطَّائِرَات المُسَيَّرة فجاء (UAV) اختصاراً لـ(Unmanned Aircraft Systems) ويقصد بها المَرْكَبَات الجوية غير المأهولة وهي مَرْكَبَات جوية بدون طَيّار يتم التحكم بها عن بُعْد من طرف شَّخص، عن طريق جهاز إذ تكون طريقة الاقلاع والاسترجاع بواسطة نظام اوتوماتيكي وتكون مزودة بكاميرات وقد تكون مزودة بصواريخ وتستخدم لأغراض عسكرية ومدنية.
- **(RPAS) اختصاراً لـ (Remotely Piloted Aircraft)** وهي الطَّائِرَات ذات التحكم عن بُعْد وتعرف بِأَنَّها طَّائِرَة لا تحمل مشغل بشري ، لكن يتم التحكم فيها عن بُعْد من خِلاَل طَيّار.

- **(UAS) وهو اختصار لمصطلح (Unmanned Aircraft System)** وهو نظام الطَّائِرَات بدون طَيّار، والذي يتكون من الطَّائِرَات بدون طَيّار وجميع المعدات والشبكة للاتصالات والأَفْرَاد المؤهلين للسيطرة على الطَّائِرَات بدون طَيّار[٣]. ونجد بعد اختلاف المصطلحات أَنَّ هذا الاختلاف لا ينعكس على المعنى الاجمالي للطائرات المُسَيَّرة وانما يعود لتنوع البحوث والدراسات، فهي طائرات تبرمج وتوجه عن بُعْد يتحكم بها خبراء متخصصون على الأرض، وتكون مُجَهَّزَة بأدوات تسمح لها بأداء المهام المطلوبة، وقد تكون مُزودة بأجهزة وكاميرات وبقذائف وصواريخ لإستِخدامها ضد أهداف معينة.

المطلب الثاني أَنْوَاع الطَّائِرَات المُسَيَّرة

تتعدد الطَّائِرَات المُسَيَّرة أَو (**الطَّائِرَات بدون طَيّار**) وتأخذ أشكال مُختلفة، كما تستخدم إستِخدامات متنوعة، وسنتناول البعض من أَنْوَاع تلك الطَّائِرَات وَفِقَاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأَول من حيث الإستِخدام

تتنوع الطَّائِرَات المُسَيَّرة (**الطَّائِرَات بدون طَيّار**) وَفِقَاً لمجال الإستِخدام إلى اربعةِ مجالات رئيسية على النحوِ التالي:

١- **الطَّائِرَات المُسَيَّرة للتسلية:** وتشمل كافة الطَّائِرَات بدون طَيّار المتاحة للشراء من قبلِ أي هاوي أَو مُهتم، ويستخدمها الأَفْرَاد للترفيه والاستمتاع بأوقاتِ الفراغ وفي المسابقاتِ والتنافس بين الأشخاص ولا تتطلب بنية تحتية رسمية أَو التدريب على طريقةِ العمل بها ولا تتعدى قيمتها بضعة آلاف الدُّولارات[٤].

٢- **الطَّائِرَات المُسَيَّرة للإستِخدام المدني:** وهي الطَّائِرَات التي تستخدمها الدُّوَلة والهيئات العامة للقيام بعمليات مدنية تشمل رقابة الحدود وحماية البنية التحتية، والأمن المدني والدفاع وحماية البيئة وخطوط الكهرباء والنشاط الزراعي والحيوانات ومتابعة الانشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات وتهريبها وغيرها من الانشطة التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن الوطني[٥].

٣- الطَّائِرَات **المُسَيَّرة للإستِخدام العسكري:** وهي تلك الطَّائِرَات بدون طَيّار المسلحة التي تتطلب بنية تحتية عسكرية للعمل ، كما أَنَّها من الطَّائِرَات التي لا يمكن الحصول أَو الوصول اليها ، إذ أَنَّها قابلة للتشغيل من قبل الجهات الفاعلة وراء الجيوش الكبرى في تنفيذ الضربات في العمليات الخارجية التي يمكن ان تطير على بعد ٥٠٠٠٠ قدم (١٥٢٤٠م) لمدة تصل إلى ٤٥ ساعة[٦].

الفرع الثاني من حيث القيادة تقسم الطَّائِرَات المُسَيَّرة من حيث طريقة قيادتها إلى نوعين اساسيين هما:

١- **الطَّائِرَات المُسَيَّرة بصورة مباشرة ومستمرة من الارض** : ويمثل هذا النوع الجيل الاقدم من الطَّائِرَات بدون طَيّار، إلّا أَنَّ ما يعيب هذا النوع بالإمكان التشويش عليه، كما يمكن اختراق برنامج قيادة الطَّائِرَة ومن ثُمَّ توجيهها على نحو مغاير، إذ ما تمكن العدو أَو اي جهة اخرى من اكتشاف الشفرة الخاصة بالترددات التي تتلقاها الطَّائِرَة من اجهزة التحكم الارضية[٧].

٢- **الطَّائِرَات المُسَيَّرة التي تتحرك الكترونياً:** وهي الطَّائِرَات التي تتم حركتها وَفِقَاً لبرنامج تم اعداده مسبقاً ولا يستطيع الطَّيّار التدخل في حركة الطيران حتى ينتهي البرنامج .

٣- **الطَّائِرَات المُسَيَّرة التي تتحرك الكترونياً مع امكانية تدخل الطَّيّار:** وفيها تتم حركة الطَّيّار وَفِقَاً لبرنامج معد مسبقاً، ولكن يمكن للطَّيّار التدخل في مركز الطيران[٨].

الفرع الثالث من حيث الارتفاع

١- **الطَّائِرَات بدون طَيّار متوسطة الارتفاع:** وهي مجموعة من الطَّائِرَات مماثلة في الوزنِ والاداء للطَّائِرَات المدنية والعسكرية المأهولة القائمة وعادة ما تعمل في مجالات الملاحة الجوية ، وأَنَّ التطبيقات المدنية لهذه الفئة من الطَّائِرَات بدأت تنافس الطَّائِرَات المأهولة الحالية [٩]. وهي تطير في أقصى ارتفاع بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ م إذ أَنَّ غالبية الطَّائِرَات دون طَيّار تندرج ضمن هذه الفئة [١٠]، ومن أشهر أَنْوَاع هذه الفئة من الطَّائِرَات المُسَيَّرة من نوع (MALE) [١١].

٢- **الطَّائِرَات بدون طَيّار منخفضة الارتفاع:** وتشمل الطَّائِرَات بدون طَيّار والتي تطير على ارتفاع ١٠٠٠م ، وتشمل طَّائِرَات الـ درانموناي (dragoneye) وبونيتر (pointer)[١٢].

٣- **الطَّائِرَات بدون طَيّار عالية الارتفاع:** وهذا النوع من الطَّائِرَات يصل إلى ٣٠ كيلومتراً، مع القدرة العالية على التحمل اياماً إلى اسابيع ، وتستخدم الغالبية منها كمنصة ثابتة دائمة ويمكن ان تستبدل بخدمات الاقمار الصناعية الموجودة ، إذ أَنَّ معظم هذا النوع من المَرْكَبَات هو طَّائِرَات عسكرية وبسبب حجمها تحتاج إلى إستِخدام المطارات القائمة واجتياز المجال الجوي[١٣].

المبحث الثاني المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم القَتْلِ بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرة

تُعَدُّ الطَّائِرَات المُسَيَّرة أَو الدرونز أَو بدون طَيّار من الطَّائِرَات الميكانيكية ، وهي نوع من الطَّائِرَات صغيرة الحجم غير أَنَّها تطير بدون شَّخص على متنها فيتم تشغيلها ورقابتها والتحكم بها من على سطح الأرض، ومن يتولى تشغيلها الطَيّار عن بُعْد poilote a distance أَو المشغل tetpilote operateur [١٤]، وإستِخدام الطَّائِرَات المُسَيَّرة خِلاَل السنوات الماضية ترتب عليه الكثير من المشاكل، خاصة في ظل عدم التنظيم القَانُوني للطَّائِرَات بدون طَيّار في الكثير من الدُّوَلِ، إذ اصبحت الطَّائِرَات المُسَيَّرة هي السلاح الأكبر بيد الدُّوَلُ وقادرة من خِلاَلها الاعتداء على الأَفْرَاد وازهاق ارواحهم في اقليم دولتهم وقتلهم دون أن تترك دليل ما بسبب ما تحتويه من تقنيات عالية[١٥].

ويرى الكاتب بيرنارد هادسون أَنَّ الطَّائِرَات المُسَيَّرة صارت تشكل ارهاباً حقيقياً وخطراً كبيراً، بينما يتم توجيهها والتحكم بها عن طريق اداة تحكم كما في الالعاب الالكترونية المسلية، ويقول هادسون وهو المدير السابق لمكافحة الارهاب بوكالة المخابرات المركزية الامريكية (سي_اي_اي) أَنَّ محاولة الاغتيال الفاشلة بحق الرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو جرت بإستِخدام طَّائِرَة بدون طَيّار كانت تحمل متفجرات، ويشير في مقالة بصحيفة واشنطن بوست أَنَّ جماعة الحوثي زعمت قبل ايام أَنَّها ارسلت طَّائِرَات بدون طَيّار مسلحة لمهاجمة مطار ابو ظبي في الامارات، غير أَنَّهُ لم يقتل أي شَّخص في الحالتين وظلت الملابسات غامضة ، بيد أَنَّهُ أصبح من الواضح أن عهداً جديداً وخطيراً من الارهاب قد بدأ، ويرى هادسون ان هاتين الحادثتين وغيرها ستشجع مجموعات اخرى ذات خبرة تكنلوجية وأَفْرَاد ساخطين على إستِخدام هذا النوع من الطَّائِرَات لارتكاب العنف السياسي ويوضح أَنْ ما يزيد من خطورة هذه الطَّائِرَات المُسَيَّرة أَنَّها تطير على مستوى منخفض بحيث لا تستطيع تقنيات الرادار والمراقبة اكتشافها بسهولة وأَنَّها وان كانت تحمل كميات صغيرة من المتفجرات فأَنَّها تكون قادرة على اسقاط طَّائِرَة ركاب مدنية اثناء تحليقها[١٦].

المطلب الأول جَرِيمَة الْقَتْلِ بواسطة الطَّائِرَات المُسَيَّرة

لقد نَصَّت الْمَادَّة (٤٠٥) من قَانُون الْعُقُوبَات العِرَاقِيّ [١٧]على أَنَّهُ :((من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أَو المؤقت)) ويكون الْقَتْل عمداً متى انصرفت ارادة الجاني إلى اتيان السُلوكُ المادي [١٨]، مع علمه بكافة عناصر الركن المعنوي المحددة قَانُوناً [١٩]، ومن خِلاَل النص نجد أَنَّ لجَرِيمَة الْقَتْلِ ثلاث اركان هي الركن الأَول محل جَرِيمَة الْقَتْلِ (انسان على قيد الحياة) والركن المادي والركن المعنوي (القصد الجنائي) [٢٠]. ويقوم الركن المادي في جَرِيمَة الْقَتْلِ على ثلاثة عناصر، السُلوكُ الإجْرَامي الذي يصدر عن الجاني وهو فعل الاعتداء على الحياة الذي من شأَنَّهُ احداث وفاة المجني عليه والنتيجة التي يعاقب عليها القَانُون وهي ازهاق روح انسان ثُمَّ علاقة السببية بين العنصرين السابقين[٢١].فلا يمكن تصور جَرِيمَة الْقَتْلِ بدون اعتداء على الحياة ويتم الْقَتْلِ بفعل ايجابي أَو سلبي ولا يشترط أَنْ يتم بوسيلة معينة، إذ يتحقق الفعل سواءً استعمل الجاني سلاحاً نارياً ام سكيناً أَو بوضع السم في الطعام، فالسُلوكِ الإجْرَامي هو السُلوكُ الذي من شأَنَّهِ إحداث وفاة المجني عليه وهو سلوك صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، ولا يشترط أَنْ يصيب جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أَنْ يُهيئ وسيلة الْقَتْل ويتركها تنتج اثارها بفعلِ الظروف لذلك يتوافر السُلوكُ الإجْرَامي لدى الفاعل الذي يضع للمجني عليه مَادَّة سامة في طعامه أَو شرابه وينتظر أَنْ يأكل أَو يشرب منها المجني عليه حتى تقع النتيجة الجرمية وهي الوفاة[٢٢]. ولم يبين القَانُون نوع الفعل (السُلوكُ الإجْرَامي) ولم يحدد صفاته فهو فعل غير محدد بطبيعته ولا بوسيلته، وعلى اساس ذلك يمكن أَنْ يتحقق فعل الْقَتْلِ اي الاعتداء المميت بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرة فمتى ما تبين للمحكمة بأَنَّ الاعتداء كان بقصد الْقَتْلِ فلا يهم الاداة المستعملة في ذلك فلا يهم إذا كانت الاداة المستعملة طَّائِرَة مُسَيَّرة أَو أي وسيلة اخرى إذ يتحقق فعل الاعتداء حتى لو كانت الوسيلة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها، كما لا يشترط أَنْ يقوم الجاني بإرتكاب فعل الاعتداء بصورة مباشرة ، إذ قد يتوصل لتمام فعله بصورة غير مباشرة أي بالواسطة كأن يسخر للقيام بهذا الفعل شيء آخر وهذا ما يحصل في حالة الْقَتْلِ بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرة إذ في هذه الصورة لم يرتكب الجاني جريمته مباشرة بل بالواسطة ومع ذلك فهو فاعل اصلي يعاقب عن جَرِيمَة الْقَتْلِ العمد متى ما توافرت اركان الجَرِيمَة الاخرى ويكون مسؤول مسؤولية جنائية ويتم الْقَتْلِ بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرة بفعل ايجابي ، إذ لا يتصور وقوعه بفعل سلبي إذ أَنَّ القاعدة القَانُونية تقول أَنَّ فعل الْقَتْلِ كما يقع بفعل ايجابي ممكن أَنْ يقع بفعل سلبي[٢٣].ولكي يستكمل الركن المادي عناصره لابُدَّ مِنَ تحقق النتيجة الإجْرَامية وهي وفاة المجني عليه في جَرِيمَة الْقَتْلِ فإزهاق روح انسان هو الأثر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم الجَرِيمَة[٢٤]. وازهاق الروح قد يتحقق فوراً أَو بعد فترة من الزمن ولا عبرة بالوقت الذي ينقضي بين السُلوكُ والنتيجة الجرمية مادامت العلاقة السببية متوفرة بين النشاط المادي والنتيجة الجرمية ، ولكن هذا لا يعني أَنَّ عدم العثور على جثة القتيل بأَنَّ جَرِيمَة الْقَتْلِ لم تقع إذ من الممكن اجراء التحقيق بالرغم من عدم وجود جسم الجَرِيمَة والسبب في ذلك لو علق أَو اشترط العثور على جثة القتيل للبدء بالتحقيق فسيؤدي ذلك إلى

قيام الجناة بإتلاف جثة القتيل وهذا ما يحصل في الغالب في الجرائم التي تقع بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرَة لبشاعتها[٢٥].ولا يتحقق الركن المادي بصورة تامة الا إذا قامت العلاقة السببية ما بين فعل الجاني المتمثل بالاعتداء المميت والنتيجة الجرمية المترتبة على الفعل وهي ازهاق روح انسان على قيد الحياة [٢٦].أما الركن المعنوي لجَرِيمَة الْقَتْلِ فيتمثل بالعلم والارادة اللذان لابُدَّ مِنَ تحققهما معاً ، مما يعني أَنْ تحقق الركن المعنوي في جرائم الْقَتْلِ وهو القصد الجنائي فيها انما يتطلب علماً محيطاً بكل ماديات الجَرِيمَة وإرادة النشاط المادي المحقق للجَرِيمَة والنتيجة الواقعة[٢٧]. اي يجب أَنْ تتوافر لدى الجاني نية الْقَتْلِ لتتم مساءلته عن جَرِيمَة عمدية، وإنَّ مسألة اثبات النية مسألة موضوعية يستنبطها قاضي الموضوع من ظروف كل قضية وملابساتها.فيمكن التوصل إلى نية الْقَتْلِ بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرَة من طبيعة الفعل ذاته ومن السلاح المستعمل وطبيعته ومن خطورة الاصابة التي تحدثها هذه الوسيلة وما تؤدي من تلف لجسم الإنْسانِ بعدها طريقة وحشية للقتل ولا يستطيع معها الإنْسانِ الدفاع عن نفسه ، كما أَنَّ استعمال الطَّائِرَة المُسَيَّرَة فيها استهتار وعدم مبالاة في حياة الآخرين وفيها نوع من الغدر والخيانة وفي هذا جاء قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في الْعِرَاق على أَنَّهُ[٢٨] .

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية المترتبة على جَرِيمَة الْقَتْلِ بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرَة

تتحقق المسؤولية الجنائية عندما يرتكب المسؤول عن اضرارِ الطَّائِرَات المُسَيَّرَة جَرِيمَة من الجرائم المنصوص عليها في قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ، ويضاف اليها ما جاء من تجريم لتصرفات اخرى معاقب عليها بعقوبات جنائية.وأَنَّ عُقُوبَة جَرِيمَة الْقَتْلِ العمد هي السجن المؤبد أَو المؤقت كما نصت على ذلك الْمَادَّة (٤٠٥) من قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ ، ويجوز للمحكمة أَنْ تشدد العُقُوبَة فقد نَصَّت الْمَادَّة (٤٠٦) على الظروفِ المشددة لجَرِيمَة الْقَتْلِ العمد فقد تصبح عُقُوبَة الجَرِيمَةُ وَفِقاً لهذه الْمَادَّة الاعدام بدلاً من العُقُوبَةِ التي حددتها الْمَادَّة (٤٠٥) من قَانُونِ الْعُقُوبَات، فالنصوصِ التشريعية تفسح المجال للقاضي لغرض توجيه العُقُوبَة الشديدة بحسب ما إذا كانت ملائمة لحالة المجرم وظروف الجَرِيمَة[٢٩]. فالجَرِيمَةِ ترتكب عادة بأركانها الثلاث ومن ثُمَّ بعد ذلك قد تقترن بظرف يستلزم تشديد عقوبتها المحددة قَانُوناً ، وبالرجوع إلى قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ نجد أَنَّهُ اشار إلى تشديد عُقُوبَة جَرِيمَة الْقَتْلِ في الْمَادَّة (٤٠٦) منه في مجموعة من الحالات ، الا أَنَّهُ لم يعالج حالة الْقَتْلِ بإستِخدام الطَّائِرَة المُسَيَّرَة وفي ذلك نقص في التشريع لابُدَّ مِنَ تلافيه ولعل السبب يكمن في كون قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ قد صدر كتشريع وطني منذ سنة ١٩٦٩ وفي ذلك الحين لم تكن هنالك تقنية وتكنولوجيا حديثة يمكن من خِلاَلها أَنْ يتم تصنيع طَّائِرَات بدون طَيّار ، وسنتناول بعض حالات تشديد عُقُوبَة جَرِيمَة الْقَتْلِ وتطبيقاتها على جَرِيمَة الْقَتْلِ بإستِخدام الطَّائِرَات المُسَيَّرَة من خِلاَل خمسة فروع متمثلة بجَرِيمَة الْقَتْلِ مع سبق الاصرار والْقَتْلِ بإستِخدام مَادَّة سامة أَو متفجرة أَو مفرقعة والْقَتْلِ لدافع دنيء أَو مقابل أجر أَو إذا استعمل الجاني طرق وحشية في ارتكاب الفعل وإذا قصد الجاني قتل شَّخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد وإذا قصد الجاني قتل شَّخص واحد فأدى فعله إلى قتل شَّخص فأكثر.

الفرع الأَول الْقَتْلِ العمد مع سبق الاصرار اشارت الْمَادَّة (١/٤٠٦) من قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ على أَنَّهُ: (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً بإحدى الحالات الآتية: أ_ إذا كان الْقَتْلِ مع سبق الاصرار أَو الترصد. ومن خِلاَل النص أَنَّهُ ليطبق لابُدَّ مِنَ تحقق امرين أَولهما أَنْ تتحقق جَرِيمَة الْقَتْلِ بكافة اركانها ومن ثُمَّ يتحقق سبق الاصرار)، وقد عرفه المُشَرِّعُ العِراقِيّ بِأَنَّهُ: (التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجَرِيمَة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج النفسي) وبالتالي فأَنَّهُ ليتحقق سبق الاصرار لابُدَّ مِنَ توفر عنصرين هما نفسي ومؤداه أَنْ يكون الجاني قد فكر في الجَرِيمَة تفكيراً هادئاً قبل التصميم عليها وتنفيذها، والعنصر الآخر زمني ومؤداه أَنْ يكون التفكير في الجَرِيمَةِ قد سبق الاقدام على تنفيذها بوقت كافٍ، وهذه الفترة غير محددة وإنَّما تتوقف على ما يحققه العنصر النفسي، اي الفترة التي تسمح للجاني بالتفكير الهادئ في الجَرِيمَة قبل الاقدام عليها[٣٠]. وعلة التشديد في العُقُوبَة ترجع إلى اعتبارات متعلقة بالعنصر النفسي فالجاني الذي يفكر بهدوء في الجَرِيمَة أَو يزنها مقدراً احتمالاتها، ثُمَّ ينتهي إلى التصميم على السير في تحقيق قصده يُعَدّ بحسب الاصل اخطر من الجاني الذي يرتكب جريمته دون ترو وتدبر جرياً وراء تأثير انفعال أي عاطفة هوجاء.وعند تطبيق هذا الظرف في إستِخدام الطَّائِرَة المُسَيَّرَة نجده متحققاً فعنصر سبق الاصرار يُعَدّ متحققاً فيها فإرتكاب الجَرِيمَة بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرَة دليل على أَنَّ نفسية الجاني شريرة وأَنَّهُ قد خطط ورتب وحظر للجَرِيمَة قبل إستِخدام الطَّائِرَة المُسَيَّرَة وبذلك تكون نفسية الجاني أشد خطراً من الجاني الذي يتجه لإرتكاب الجَرِيمَة تحت تأثير الغضب أَو ظرف معين[٣١]. وقد قضت محكمة التمييز بِأَنَّهُ:(إذا كان المُتَّهَم عند تصميمه على ارتكاب الجَرِيمَة بدافع الانتقام هادئ البال واحتسى الخمر لتشجيعه على ارتكاب الجَرِيمَة التي اقترفها دون حدوث نزاع مع المجني عليه أَو أحد ذويه قبل أَو اثناء ارتكاب الجَرِيمَة فيعتبر الْقَتْلِ مع سبق الاصرار) [٣٢].

الفرع الثاني القَتْلِ باستعمال مَادَّة سامة أَو مفرقعة أَو متفجرة وقد أشارت الفقرة (ب) من الْمَادَّة (١/٤٠٦) من قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ على أَنَّهُ من ظروف التشديد في جرائم الْقَتْلِ هو الْقَتْلِ باستعمال مَادَّة سامة أَو مفرقعة أَو متفجرة ، فلتطبيق هذا الظرف لابد وأَنْ تكون جَرِيمَة الْقَتْلِ قد تمت بكافة اركانها واضافة إِلى ذلك أَنْ تكون الجَرِيمَة قد تمت بأستعمال مَادَّة سامة أَو متفجرة أَو مفرقعة [٣٣]، ويطبق هذا الظرف على الجرائم التي تستعمل للقتل طَّائِرَة مُسَيَّرة ، فقد جاء النص أعلاه مُطلقاً دون أَنْ يحدد طبيعة هذه المواد على سبيل الحصر وبالتالي فمن الممكن تطبيق ذلك على الطَّائِرَة المُسَيَّرة إِذ أَنَّ من الممكن للطَّائِرَة أَنْ تلقي بصواريخ سامة في طبيعتها وبالتالي يُمكن تكييف جَرِيمَة الْقَتْلِ التي حصلت أَنَّ فيها ظرف مشدد ينطبق واحكام الْمَادَّة (١/٤٠٦/ب) من قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ ، وبنفس الطريقة تلقي الطَّائِرَة المُسَيَّرة وعن سبق اصرار مواد متفجرة أَو مفرقعة وهو في الغالب ما تحمله الطَّائِرَة المُسَيَّرة عند قيامها بإرتكاب فعل الْقَتْلِ العمد على الأشخاص وبالتالي يمكن أَنْ تكيف الجَرِيمَة على اساس أَنَّها جَرِيمَة قتل عمد بوجود ظرف مشدد[٣٤]. ويُعَدّ الظرف متحقق سواءً كان القصد محدد بشَّخص معين أَو على مجموع أشخاص غير محددين بذاتهم ويتحقق الظرف كذلك سواءً كان المجني عليه هو المراد قتله ام غيره الذي قتل بنتيجة خطأ في التصويب أَو غلط في المجني عليه، ولكن يشترط في الْمَادَّة أَنْ تكون صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة[٣٥].وعلة تشديد جَرِيمَة الْقَتْلِ بإستِخدام مَادَّة سامة كون الفعل ينطوي على الخيانة فلا يتاح للمجني عليه أَنْ يواجه الخطر الذي يهدد حياته ويدرأه ثُمَّ أَنَّ معرفة مرتكب الجَرِيمَة بهذه الطريقة صعب للغاية واقامة الدليل ضد من تحوم حوله الشبهات عسير خاصة في حالة ارتكاب الجَرِيمَة بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرة وبالنهاية فأَنَّ الْقَتْلِ بالسم يغلب أَنْ يصطحب بسبق الاصرار، إِذ أَنَّ الْقَتْلِ باستعمال مَادَّة سامة يتطلب وقتاً يتاح خِلاَله للجاني التفكير الهادئ في مشروعه الإِجْرَامي[٣٦].

الفرع الثالث الْقَتْلِ لدافع دنيء أَو مقابل أجر أَو إِذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعللقد اشارت الْمَادَّة (١/٤٠٦/ج) من قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ على أَنَّهُ من ظروف التشديد لعُقُوبَة جَرِيمَة الْقَتْلِ هو الْقَتْلِ بدافع دنيء فالأصل أَنَّ البواعث لا يُعتد بها فجَرِيمَة الْقَتْلِ يعاقب عليها مهما كان الباعث على ارتكابها [٣٧]. ولكن أثر الباعث يكون في مجال العُقُوبَة فقد اشارت الْمَادَّة (١٣٥) من قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ على اعتبار الباعث الدنيء ظرفاً مشددا، وقد شدد المُشَرِّعُ العِراقِيّ العُقُوبَة إِذا كانت جَرِيمَة الْقَتْلِ لقاء أجر، إِلّا أَنَّ ما يهمنا في هذا الجانب هو الْقَتْلِ باستعمال طرق وحشية، فلم يعرف المُشَرِّعُ العِراقِيّ الطرق الوحشية لذا فأَنَّ الطريقة تُعَدُّ وحشية إِذا ارتكب الجاني جَرِيمَة الْقَتْلِ بطريقة تخرج عن المألوف وتثير وتقزز النفوس وأَنْ يكون هذا التقزز والاشمئزاز على درجة كبيرة مما يجعل الاثارة من نوع خاص. وهذا من شأَنَّهُ أَنْ ينطبقَ على جَرِيمَةِ الْقَتْلِ بواسطةِ الطَّائِرَات المُسَيَّرة إِذ أَنَّ استعمال الطَّائِرَة المُسَيَّرة تدل على وحشيةٍ وانحطاطٍ في طباع الجاني فهذا يفوق خطورة من يقوم بإرتكاب جَرِيمَة بسيطة [٣٨].

الفرع الرابع قتل شَّخصين فأكثر بفعل واحد يشترط لتحقق الجَرِيمَة والمسؤولية عنها وَفِقَ الْمَادَّة (١/٤٠٦/و) من قَانُونِ الْعُقُوبَات العِراقِيّ ارتكاب الجاني فعلاً واحداً بقصد قتل شَّخصين فأكثر ، إِذ عَدَّ المُشَرِّعُ هذا الظرف من الظروف المشددة للعُقُوبَة لخطورة الجاني النابعة من قصده في قتل اكثر من شَّخص[٣٩]، وما يكشف عن حقيقة مرتكب مثل هكذا جرائم الذي لا يتردد في ارتكاب اكثر من جَرِيمَة بفعل واحد[٤٠]. وهذا ما ينطبق على جرائم الْقَتْلِ بإستِخدام طَّائِرَات مُسَيَّرة بقرى مالي النائية إِذ أَنَّ طَّائِرَات الجيش الفرنسي المُسَيَّرة تحلق دون توقف في سمائهم منذ كانون الأَول ٢٠١٩ لكنها لم تُعَدْ تكتفي بمراقبة تحركات الجهاديين ، بل اصبحت تضرب دون أَنْ يعرف احد ابداً الاهداف ولا النتائج الدقيقة لضرباتها، وكانت تلك مُقَدِّمة تحقيق لموقع (ميديا بارت)) (mediapart) الفرنسي بقلم ريمي كارول ، قال بأَنَّ هذه الطَّائِرَات المُسَيَّرة الموجهة من قاعدة في نيامي بالنيجر تلقي بصمت وبدون تنبيه للسكان في الارض، قنابل بزنة ٢٥٠ كيلوغراماً ، موجهة بالليزر وقادرة على قتل أي شيء في نطاق ١٠ امتار حول الهدف[٤١].

الفرع الخامس اقتران جَرِيمَة الْقَتْلِ العمد بجَرِيمَة أَو اكثر من جرائم الْقَتْلِ العمد أَو الشروع فيه لقد عد المُشَرِّعُ العِراقِيّ هذه الحالة من حالاتِ التشديد لعُقُوبَة جَرِيمَة الْقَتْلِ العمد حيث اشترط في المسؤولية عن جَرِيمَة الْقَتْلِ العمد وَفِقَ الْمَادَّة (١/٤٠٦/ز) من قَانُونِ الْعُقُوبَات العِراقِيّ أَنْ يرتكب الجاني جَرِيمَة الْقَتْلِ ابتداءاً ثُمَّ يتطلب اقتران هذه الجَرِيمَة بجَرِيمَةِ قتل عمد اخرى أَو اكثر أَو الشروع فيها .فالمُشَرِّعُ العِراقِيّ اشترط كذلك أَنْ تكون الجريمتان الأُولى والمقترنة بها والافعال المكونة لهما متميزة بعضها عن البعض الاخر ومستقلة وأَنْ تكون هناك رابطة زمنية بين الجريمتين، اي يلزم ارتكاب جَرِيمَة الْقَتْلِ الأُولى والاخرى أَو الشروع فيها خِلاَل مدة زمنية واحدة ، وفي عذا قضت محكمة التمييز بأَنْ (اقتران الْقَتْلِ بالشروع بقتل آخر على النحو الوارد في الْمَادَّة (٤٠٦/ف/١) عقوبات يتحقق مادامت قد تخللت حصوله فترة زمنية يسيرة وأضفى عليه مكان الحادث بعداً واحداً، وأَنَّ النص ينطبق بمجرد اقتران الْقَتْلِ بقتل آخر أَو بالشروع فيه سواءً سبقت احدى الجريمتين الاخرى أَو تلتها أَو

ارتكبتا معاً في آن واحد)[٤٢]وهذا ما ينطبق على جرائم الْقَتْلِ بواسطة الطَّائِرَات المُسَيَّرة إذ أَنَّهُ بالإمكان إستِخدام الطَّائِرَة المُسَيَّرة لارتكاب جَرِيمَة الْقَتْلِ لشَّخص معين في مكان ما ومن ثُمَّ الانتقال لقتل أشخاص آخرين في اماكن مختلفة في الوقتِ نفسهِ .

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا من دراسة موضوع (**المسؤولية الجنائية عن جَرِيمَةِ الْقَتْلِ بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرة**) فقد توصلنا من خِلاَل بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من اهمها:

١- إنَّ الطَّائِرَات المُسَيَّرة هي طَّائِرَات تبرمج وتوجه عن بُعْد يتحكم بها خبراء متخصصون على الارض، وتكون مُجَهَّزَة بأدوات تسمح لها بأداء المهام المطلوبة وقد تكون مزودة بأجهزة وكاميرات وبقذائف وصواريخ لإستِخدامها ضد اهداف معينة.

٢- هنالك عدة أَنْوَاع للطَّائِرَات المُسَيَّرة سواء من حيث الإستِخدام أَو من حيث القيادة أَو من حيث الارتفاع.

٣- ترتب على إستِخدام الطَّائِرَات المُسَيَّرة خِلاَل السنوات السابقة وفي الآونة الاخيرة الكثير من المشاكل خاصة في ظل عدم التنظيم القَانُوني للطَّائِرَات بدون طَيّار في الدُّوَلِ، إذ اصبحت الطَّائِرَات المُسَيَّرة هي السلاح الاكبر بيد الدُّوَل وقادرة من خِلاَلها على الاعتداء على الأَفْرَاد وازهاق ارواحهم في اقليم دولتهم وقتلهم دون أَنْ تترك دليل ما بسبب ما تحتويه من تقنيات عالية.

٤- إنَّ قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ جاء خالياً من أي نص يُعالج جرائم الْقَتْلِ التي ترتكب بواسطة الطَّائِرَات المُسَيَّرة لكونها تقنيات حديثة ظهرت في عصر التكنولوجيا ويسبقها وضع قَانُون الْعُقُوبَات كتشريع وطني لسنوات عديدة.

التوصيات:

١- إنَّ قواعد القَانُون الجنائي في الْعِرَاق وخاصة قواعد قَانُون الْعُقُوبَات لاتزال بحاجة إلى المزيد من التعديل والتنقيح والاضافة لتتلاءم مع إستِخدام هذا النوع من الطَّائِرَات، عليه نرى ضرورة اجراء عملية تحديث لهذه القواعد، إذ وضعت في وقت لم تكن فيه التطور والتكنلوجيا موجودة ، ووضع نظام قَانُوني جديد يضمن مواجهة المستجدات المتسارعة والتكيف مع التقدم العلمي المرتقب ، وضرورة ايجاد الحلول للمشكلات الخاصة والمعقدة التي تطرحها ظاهرة جرائم الْقَتْلِ بواسطة الطَّائِرَات المُسَيَّرة.

٢- العمل على تصنيع أَو تجميع الطَّائِرَات المُسَيَّرة أَو شراءها إذ لا يكلف الكثير من المال ففي الوقت الذي يكلف شراء طَّائِرَة حربية تقليدية عشرات الملايين من الدُّولارات ، فأنَّ العراق لا يضطر الا لإنفاق القليل لتصنيعها أَو تجميعها أَو شرائها من الاسواق الدُّولية، لكونها اداة ضرورية لا غنى عنها اليوم للحفاظ على الامن الوطني وإلى وضعها ثانياً كسلاح فعال لحسم أي حرب اهلية أَو محلية أَو عالمية للدفاع عن النفس ضد أي خطر داخلي أَو خارجي

المصادر

أولاً: الكتب القَانُونية:

١- د. جلال ثروت: نظرية القسم الخاص/ الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٦٧.

٢- د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص في قَانُون الْعُقُوبَات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٤.

٣- جميل الاورفة لي: شرح قَانُون الْعُقُوبَات البغدادي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٤٨.

٤- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قَانُون الْعُقُوبَات، العاتك لصناعة الكتب ، بيروت،٢٠١٤.

٥- د. عوض محمد عوض: قَانُون الْعُقُوبَات / القسم العام، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٦- د. فتوح عبدالله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

٧- د. كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قَانُون الْعُقُوبَات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٨- ماهر عبد شويش الدرة : شرح قَانُون الْعُقُوبَات/ القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٨٨.

٩- د. محمود نجيب حسني : شرح قَانُون الْعُقُوبَات / القسم الخاص/ جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢.

١٠-د. واثبة داوود السعدي: قَانُون الْعُقُوبَات/ القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- بن تومي سليمة، حياهم سعاد، بونار صفية: الإستِخدامات المدنية للطَّائِرَات بدون طَيّار (المجال الاعلامي انموذجاً) رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ،١٩٤٥تالمة، ٢٠١٥/٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث:

١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف : الطَّائِرَة المُسَيَّرة من منظور القَانُون الدُّوَلي الإنْسانِيّ، ٢٠١٦. الطَّائِرَة المُسَيَّرة من منظور القَانُون الدُّوَلي الإنْسانِيّ، بحث منشور في المؤتمر الدُّوَلي لكلية الحقوق/ جامعة مؤته/ عمان ، الاردن ، ٢٠١٨.

٢- د. حسن محمد صالح حديد: الطَّائِرَة المُسَيَّرة كوسيلة قتل ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القَانُونية ، السنة ٧، العدد ٢٥، ٢٠١٥.

رابعاً: القرارات القضائية:

١- قرار رقم ٤٤١/ جزاء أُولى/ جنايات، ١٩٨٢،٧/٦/١٩٨٢، مجموعة الاحكام العدلية، ع٢، س١٣،١٩٨٢.

٢- قرار رقم ٤٥٨/هيئة موسعة ثانية /١٩٨٢،١٦/١/١٩٨٢، مجموعة الاحكام العدلية، ع١،س١٣،١٩٨٢.

٣- قرار رقم ١٤٦٢/هيئة جزائية/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠.

٤- قرار رقم ٦٥/ادانة /٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧.

خامساً: مصادر الانترنت:

١- علي دربج: اسرائيل تطور اجيال جديدة ، مقالة لصحيفة السفير اللبنانية، ٢٠٠٧، ينظر الرابط:.http://www.iasj.net

د. طاهر شوقي مؤمن : النظام القَانُوني للطَّائِرَات بدون طَيّار(الدرونز) Les Drones، بحث منشور ، مجلة العلوم القَانُونية والاقتصادية/ جامعة عين شمس / كلية الحقوق، مجلد٥٥،ع٢، ٢٠١٦، ينظر الرابط :/http://www.search.mandumah.com/Record/829537

٢- بيرنارد هادسون: الطَّائِرَات المُسَيَّرة _ عمليات قتل بأدوات تسلية ، مقالة في صحيفة واشنطن بوست ، الجديدة_ واشنطن بوست ينظر الرابط http:www.aljazeera.net

---

(١) بن تومي سليمة ، حياهم سعاد، بونار صفية : الإستِخدامات المدنية للطَّائِرَات بدون طيار، ص١٨.

(٢) د. طاهر شوقي مؤمن : النظام القَانُوني للطَّائِرَات بدون طيار (الدرونز) ص٦. .

(٣) بن تومي سليمة، حياهم سعاد، بونار صفية ، مصدر سابق، ص١٨-١٩.

(٤) طاهر شوقي: مصدر سابق، ص١٤.

(٥) طاهر شوقي / المصدر نفسه ،ص١٥. بن تومي سليمة، حياهم سعاد، ص٣٠-٣١.

(٦) بن تومي سليمة ، حياهم سعاد، بونار صفية: مصدر سابق ، ص٣١.

(٧) د. براء منذر كمال عبد اللطيف: الطائرة المُسَيَّرة من منظور القَانُون الدولي الإنْسانِيّ، ٢٠١٦ ، ص٨.

(٨) طاهر شوقي : مصدر سابق، ص١٦.

(٩) د. براء منذر كمال عبد اللطيف : مصدر سابق ، ص١٠.

(١٠) بن تومي سليمة ، حياهم سعاد، بونار صفية: مصدر سابق،ص٢٩.

(١١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف : المصدر السابق ، ص١٠.

(١٢)بن تومي سليمة ، حياهم سعاد، بونار صفية : المصدر السابق نفسه /ص٢٩.

(١٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف: المصدر السابق نفسه ، ص١٠.

(١٤) طاهر شوقي : مصدر سابق ،ص٢٨.

(١٥) علي دربج: اسرائيل تطور اجيال جديدة ، مقالة لصحيفة السفير اللبنانية، ٢٠٠٧/٨/٢٨، اخر زيارة للموقع ٢٠٢/٤/١٤

(١٦) الكاتب بيرنارد هادسون: الطَّائِرَات المُسَيَّرة ... عمليات قتل بأدوات تسلية ، مقالة في صحيفة واشنطن بوست ،الجزيرة _واشنطن بوست .. للمزيد على الموقع التالي : www.aljazeera.net اخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٩

(١٧) قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٨) د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص في قَانُونِ الْعُقُوبَات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٤،ص١٧٥.

(١٩) د. واثبة داوود السعدي: قَانُون الْعُقُوبَات/ القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢،ص٩٤.

(٢٠) جميل الاورفة لي: شرح قَانُون الْعُقُوبَات البغدادي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٤٨، ص٣١٨.

(٢١) ماهر عبد شويش الدرة : شرح قَانُون الْعُقُوبَات / القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨ ، ص١٣٤.

(٢٢) ماهر عبد شويش الدرة : المصدر السابق نفسه ، ص١٣٦.

(٢٣) د. حسن محمد صالح حديد: الطائرة المُسَيَّرة كوسيلة قتل ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القَانُونية ،السنة ٧،العدد ٢٥ ،٢٠١٥ ،ص١١٢.

(٢٤) ماهر عبد شويش: مصدر سابق ،ص١٣٨.

(٢٥) د. عوض محمد عوض: قَانُون الْعُقُوبَات/ القسم العام، دار الجامعة الجديد للنشر / الاسكندرية، ٢٠٠٠،ص٢١١.

(٢٦) د. كامل السعيد : شرح الاحكام العامة في قَانُونِ الْعُقُوبَات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢،ص١٣٣.

(٢٧) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قَانُونِ الْعُقُوبَات ، العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ٢٠١٤،ص٢٢٢.

(٢٨) ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات الكرخ... كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق القَانُون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت على الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً =ومحاكمة)) قرار رقم ١٤٦٢/هيئة جزائية /٢٠١٣/٢ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ (قرار غير منشور) نقلاً عن د. حسن حديد، مصدر سابق،ص١١٤.

(٢٩) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق، ص١٥٣. وفي هذا جاءت محكمة التمييز الاتحادية في الْعِرَاق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات كركوك كانت قد قررت ... ادانة المُتَّهَم وفق احكام الْمَادَّة (١/٤٠٦/خ) من قَانُون الْعُقُوبَات .. ووجدت أنَّ المحكمة قد راعت احكام القَانُون بإستثناء الفقرة المتعلقة بتنزيل العُقُوبَة فقد وجدت المحكمة قد نزلت العُقُوبَة دون توفر الظروف التي تستوجب التخفيف لذا نقض قرار فرض العُقُوبَة واعادة الاوراق إلى محكمتها للسير فيها...) قرار رقم ١٦٥/هيئة عامة / ٢٠٠٦ نقلاً عن د. حسن محمد صالح حديد: مصدر سابق ، ص١١٤.

(٣٠) د. فتوح عبدالله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ٢٠٠٢،ص٤٨-٤٩ .د. جلال ثروت: نظرية القسم الخاص ص٢٢٤.

(٣١) د. حسن محمد صالح حديد ، مصدر سابق، ص١١٣.

(٣٢) قرار رقم ٤٤١/جزاء اولى_ جنايات /١٩٨٢ في ١٩٨٢/٦/٧ مجموعة الاحكام العدلية _ع٢_س١٣_١٩٨٢، ص١٠١. وينظر ايضاً قرار رقم ٦٥/ ادانة /٢٠١١ جزائي(حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها أنَّ التفكير المصمم على ارتكاب الجَرِيمَة بعيداً عن ثورة الغضب والهياج النفسي كافي لتحقق ظرف سبق الاصرار) للتفاصيل ينظر الرابط ادناه: واخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٥/٣

(٣٣) لم يحدد المُشَرِّعُ العِراقِيّ مفهوم الْمَادَّة المفرقعة او المتفجرة ولكن عرف المواد القابلة للانفجار في الْمَادَّة (١) من قَانُون المواد القابلة للانفجار رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ على أَنَّها: (أية مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيمياوية من شأَنَّها احداث الحريق او الهدم او اتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الارواح والممتلكات والارهاب والاخلال بالأمن سواء أكانت تلك المواد مستوردة او مصنوعة محلياً، ويعتبر في حكم هذه المواد الاجهزة التي تستخدم في صنعها وتفجيرها) اما المفرقعات فتعرف بِأَنَّها(مواد صلبة او سائلة او نوع من المواد عندما تتعرض كمية صغيرة منها إلى عامل مؤثر تنقلب فوراً إلى مَادَّة اكثر استقرارية (مادية ، غازية) اما ان تتحول كمية كبيرة من الْمَادَّة إلى هذه الحالة او بصورة كلية) ذات ضغط شديد علماً ان المفرقعات اما ان تكون عالية الانفجار او واطئة الانفجار) نقلاً عن د. جمال ابراهيم الحيدري :شرح احكام القسم الخاص من قَانُون الْعُقُوبَات، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢،ص٢٨٤.

(٣٤) د. حسن محمد صالح حديد: مصدر سابق ، ص١١٧_١١٨.

(٣٥) د. محمود نجيب حسني : شرح قَانُون الْعُقُوبَات، القسم الخاص ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢،ص٦٧٧.

(٣٦) د. محمود نجيب حسني: شرح قَانُون الْعُقُوبَات / القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٧،ص٥٩.

(٣٧) الْمَادَّة (٣٨) من قَانُون الْعُقُوبَات العِراقِيّ .

(٣٨) د. جمال ابراهيم الحيدري : مصدر سابق، ص٢٨٨.

(٣٩) د. جمال ابراهيم الحيدري : مصدر سابق ، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٤٠) د. فتوح عبدالله الشاذلي: مصدر سابق ، ص٦٤.

(٤١) ميديابارت: طَّائِرَات فرنسية لا ترى تقصف مالي دون حسيب او رقيب بقلم الكاتب الفرنسي ديمي كارول ... للتفاصيل ينظر الرابط ادناه: اخر زيارة ٢٠٢١/٥/٢٠

(٤٢) د. جمال ابراهيم الحيدري: مصدر سابق ،ص٢٩٦.